

جامعة جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الأولى ليسانس
السداسي الأول
السنة الجامعية: 2025/2026

محاضرات في مقياس: مادة التنظيم القضائي 01

الأستاذ/زعرور عبد السلام

المحور الأول:

مبادئ التنظيم القضائي

تقوم مختلف النظم القضائية على مبادئ أساسية متماثلة، تناولها المشرع الجزائري من خلال مختلف الدساتير وكذلك المواد من 03 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مبادئ تتعلق إما بمرفق القضاء وإما بالخصوم، وإما بالخصومة القضائية، وسنقتصر الحديث على بعضها فقط.
المطلب الأول: مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء:

تثير دراسة هذا المبدأ مسألتان، تتعلق الأولى بمضمونه والثانية بسنده القانوني والثالثة بمدى كفالتة للأجنبي.

أولاً: مضمون المبدأ:

اعترفت مختلف التشريعات الوطنية والدولية للشخص الحق في اللجوء الى قاضيه الطبيعي للمطالبة بحماية حقه المعتدى عليه، ومنها التشريع الجزائري، ومفاد هذا الحق انه يحق لكل شخص تم الاعتداء على حق من حقوقه ان يلجا الى القضاء لرد ذلك الاعتداء، الانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، شريطة ان لا يكون متعسفا في استعمال ذلك الحق.

كما يعني حق اللجوء الى القضاء ضمان حق الافراد في اللجوء الى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثل امامه.

ويكون حق اللجوء الى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، باعتبارها السلطة الممنوحة بموجب القانون للشخص للانتجاع الى القضاء للحصول على الحماية القضائية الناجمة اصلا عن الحماية القانونية للحق. الشخص بامكانه استعمال طريق القضاء وبامكانه الاستغناء عنه.

ثانياً: السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) السند القانوني الدولي:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (..من حق كل فرد.. أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون).

(ب) السند الدستوري:

كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي اعترفت بهذا الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري، وعلى قدم المساواة، والتي نصت على أن: "...القضاء متاح للجميع..."

(ج) السند التشريعي:

ويجد سنده التشريعي في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وبحسبه فمستعمل هذا الحق، لا يسأل متى أخطأ في رفع الدعوى، اللهم إذا ثبت تعسفه في رفعها، فانه يسأل استثناء فيتعرض لعقوبة الغرامة، مع التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها.

ثالثاً: حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني:

لقد كفل نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للأجانب حق التقاضي أمام المحاكم الجزائرية، بصفته مدعين أو متدخلين في النزاع، متى كان المدعى عليه جزائرياً، كما أجاز نص المادة 41 من نفس القانون للجزائريين مقاضاة الأجانب بصفته مدعى عليهم، بخصوص الالتزامات المتعاقد عليها في الجزائر أو في بلد أجنبي. كما أن بعض الاتفاقيات الثنائية للجزائر، قد تضمنت النص صراحة على إعفاء الرعايا الأجانب من دفع أية كفالة كالمادة 02 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا الموقعة في مدينة بنغازي بليبيا في 08/07/1994، والمادة 02 من الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 12/06/1970 بين الجزائر وبلجيكا، بشأن التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية، والمادة 01 من اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية الموقعة بالجزائر في 07/02/1976 بين الجزائر والمجر.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

على الرغم من انه يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء لحماية حقه من الاعتداء الواقع عليه، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات. هذه الاستثناءات يقصد بها انه لا يحق للشخص اللجوء إلى القضاء مع توفر إحدى هذه الحالات، وان قام باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى، فان مصيرها هو الرفض الشكلي، ذلك انه ليس هناك ما يمنع أي شخص كان من تسجيل دعواه لدى المحاكم. وهذه الاستثناءات تتمثل في:

-النص التشريعي: في بعض الأحيان يقيد المشرع حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، بقيامه بإجراء معين

قبل رفع دعواه إلى القضاء، وان رفعها دون استيفاء ذلك القيد فمسير دعواه عدم القبول الشكلي لعدم استيفاء القيد، ومن ذلك: الصلح والتحكيم والتظلم.

سقوط الحق بالتقادم: قد يتقاعس الشخص في رفع دعواه منذ وقوع الاعتداء على حقه، ويكون المشرع قد حدد أجلا لرفع الدعوى، وبمرور ذلك الأجل يسقط حق الشخص في رفعها. مثلا: يسقط الحق في رفع دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت 03 سنوات من يوم انعقاد البيع طبقا للمادة 359 من القانون المدني.

- الحصانة البرلمانية والدبلوماسية: هناك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة ولا يمكن مقاضاتهم إلا بعد سقوط تلك الصفة عنهم، ومنهم البرلمانيون والدبلوماسيون.

المطلب الثاني: مبدأ الازدواجية القضائية

يقضي دراسة المبدأ التطرق إلى مضمونه وسنده وتطبيقه.

أولا: مضمون مبدأ الازدواجية القضائية:

يقصد بالازدواجية القضائية الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، من أجل تخفيف الأعباء والإجراءات عن المواطن، وتيسير الطرق القانونية التي من خلالها يمكن للمواطن أن يطالب بحقوقه أمام الغير، سواء أمام شخص طبيعي أو شخص معنوي وكذا أمام الشخص المعنوي العام الذي نعني به الإدارة العامة.

بمعنى آخر يقصد به تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية، أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. أما القضاء العادي فيختص بالفصل في المنازعات ما بين الأفراد، فنجد بالتالي هيئات القضاء العادي (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا) وفي مقابل ذلك نجد هيئات قضاء إداري (محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة). كما يتم إنشاء هيئة قضائية تحكيمية تتولى الفصل في حالة التنازع ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري تسمى بمحكمة التنازع.

ثانيا: سند القانوني:

يجد مبدأ الازدواجية القضائية سنداً في المادتين 152 و 153 من دستور 1996 واللتين أصبح مضمونهما مدمج في المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كذلك القانون العضوي رقم: 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (معدل ومتمم) والقانون رقم: 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى) والقانون العضوي رقم: 98/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، والقانون رقم: 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدل ومتمم). وكذلك القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثالثا: تطبيقه:

من أجل تحقيق الازدواجية القضائية، نصت المادة 179 من دستور 2020 على أنه: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري نص على إنشاء: قضاء عادي (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا)، وكذلك قضاء إداري مستقل عنه (محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة).

كما أنشأ محكمة التنازع لتتولى الفصل في حالة تنازع الاختصاص ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

كما قام المشرع بوضع معيار يسمى "بالمعيار العضوي" من أجل توزيع الاختصاص ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، وحسب هذا المعيار، فكلما كانت الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية...) طرفا في النزاع، كان النزاع إداري وتختص به هيئات القضاء الإداري، وإذا لم تكن الإدارة طرفا في النزاع، فإن النزاع عادي وتختص به هيئات القضاء العادي.

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين:

تثير دراسة هذا المبدأ جملة من المسائل، تدور حول سند ومفهومه، وبيان مزاياه ومآخذه.

أولا: السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) في القانون الدولي:

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (لكل شخص ادين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، الى محكمة اعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)

(ب) في التشريع:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين، سنده التشريعي بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه".

وبحسبه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بازواج درجة التقاضي، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن المحاكم الإدارية بدورها، تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا بالنسبة لمنازعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية وجميع دعاوى القضاء الكامل، أما بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية (إلغاء، تفسير، فحص المشروعية) فإن التقاضي لأول مرة يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ويتم استئناف قرارها أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

ومن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

ثانيا: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداء، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لنتظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

ثالثا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين:

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك اعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة.

رابعا: مآخذ مبدأ التقاضي على درجتين:

على الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها، فإنه قد تعرض

لانتقادات شديدة، وذلك من عدة أوجه:

1) بالنسبة لزيادة النفقات:

أن مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن ثم إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب عن ذلك من إرهاق للخصوم.

2) بالنسبة لنوعية الحكم:

أن هذا المبدأ لا يؤدي إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل أن حكم هذه الأخيرة، قد يكون أكثر مطابقة للقانون.

(3) بالنسبة للوقت:

أنه وإن كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب، فالحل الأفضل هو تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرة، بدلا من إضاعة الوقت وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى. لكنه ورغم وجاهة هذا الانتقادات، فما لاشك فيه بأن خطأ محكمة الدرجة الثانية، يكون أقل احتمالا من خطأ محكمة الدرجة الأولى، لأنها تتشكل من قضاة أكثر عددا وخبرة، ثم أن النظر في النزاع من طرف محكمتين ومن درجتين مختلفتين، هو أمر يقلل من فرص الوقوع في الخطأ، مما يمكن المتقاضين من الوصول إلى مرحلة اليقين القانوني، بأن الأحكام القضائية الصادرة في النزاع، هي أحكام مطابقة للحقيقة الواقعية.

المطلب الرابع: مبدأ وجاهية الإجراءات

يعتبر من أبرز المبادئ التي استقر عليها الفكر القانوني في التشريعات المقارنة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الجاهية ". ويفيد هذا المبدأ مقابلة جميع أطراف الخصومة مع بعضهم البعض من خلال تمكين كل طرف من الأدلة والمصوغات المقدمة حتى تتاح له الفرصة لردّها والدفاع عن نفسه في مواجهة الطرف الأول، لذلك في المسائل المدنية نص قانون الإجراءات المدنية على وجوب تقديم الخصوم لملفات الموضوع بعدد الخصوم الداعمة لادعاءاتهم وطلباتهم أمام كتابة ضبط المحكمة أو أمام القاضي نفسه أثناء انعقاد الجلسة، حيث يقوم القاضي بدوره بتسليم هذه الملفات إلى الخصم المقابل، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق العدالة المرجوة في التقاضي والأكثر من ذلك تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

ويستثني من مبدأ الجاهية طلبات استصدار الأوامر الولائية، بحيث أن تلك الطلبات لا يترتب عنها منح أي حق للخصوم، لذلك يفصل فيها القاضي دون حاجة إلى تبليغ الخصم الآخر، وهي في الأساس طلبات تتعلق بتعيين محضر قضائي من أجل المعاينة والاستجواب.

المطلب الخامس: علنية الجلسات (المحاكمة)

يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى: المدنية منها والجزائية، في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص، مع وجود بعض الاستثناءات، لذلك سنتولى معالجة المبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه.

أولا: السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) في القانون الدولي:

تم النص على كفالة هذا المبدأ بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن: (.. من حق كل فرد، لدى الفصل .. في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة ..)

(ب) في الدستور:

تمت كفالة مبدأ علنية المحاكمات بمقتضى المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على أن: (تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطبق بالأحكام القضائية في جلسات علنية).

(ج) في التشريع:

لقد كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه، حيث نصت على أن: (الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة).

ثانيا: مضمون مبدأ العلنية:

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين

الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع ، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علما بمقتضيات الدعوى.

لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلا عن التشكيك في حيطة القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات:

يتميز مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

أ) حالات السرية الواجبة بقوة القانون:

يقتضي المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية ، ومع ذلك فالمشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى الأحداث، ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام والآداب العامة. حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.

ب) نقد مبدأ علنية الجلسات:

على الرغم من أن مبدأ علنية الجلسات ، يلعب دورا بالغ الأهمية، في الرقابة على أعمال القضاء، فانه لم يسلم من النقد، من عدة أوجه:

الأول: أن مبدأ علنية الجلسات يضر بالخصم، لاسيما في الحالة التي يكون فيها متهما، من حيث كونه يؤثر على مصالحه الشخصية مع الغير، طالما أن إعماله يؤدي إلى الكشف عن بعض شؤونه الخاصة، التي يرغب في إبقائها طي الكتمان.

الثاني: أن الجمهور وان كان يتمتع بحق حضور الجلسات، فانه لا يملك القدرة على الرقابة الفعالة على أعمال القضاء، لأن معظم أفراد المجتمع، لا يتمتعون بالخبرة والكفاءة القانونية، التي تمكنهم من ممارسة تلك الرقابة، وبذلك فمبدأ العلنية ، لا يمكنه أن يؤدي إلى ضمان العدالة الجيدة.

الثالث: أن مبدأ العلنية قد يؤدي إلى تضليل الرأي العام، على اعتبار وأنه يسمح لوسائل الإعلام، كالصحف والإذاعة والتلفزيون من حضور الجلسات، ومن تم تتمكن من نشر تعليقات مغرضة أو وقائع مبتورة، وهي بذلك تحمل في طياتها تضليلا للرأي العام ، كما أنها قد تلجأ إلى تشويه الوقائع، وقد يؤثر ذل على رأي القضاة وقناعاتهم الشخصية، لاسيما عند ما يتطلب الأمر النظر في الدعوى عدة جلسات.

لكنه ومع ذلك فان تلك الانتقادات تبقى قليلة الأهمية، بالنظر للفائدة الكبيرة للعدالة التي لا تتحقق إلا من خلال مبدأ العلنية لاعتبارات:

الأول: أن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالخصم في الدعوى، من مبدأ علنية الجلسات، تبقى مقبولة، كونها عبارة عن ضريبة للعدالة التي ينشدها، وبذلك فلا يعتد بتلك الأضرار.

الثاني: أن القول بنقص خبرة الأفراد وكفاءتهم القانونية، التي تؤهلهم من ممارسة الرقابة على القضاء هو قول مردود عليه، لأن العدالة ما هي إلا مرآة للأخلاق الاجتماعية، وبذلك فالمجتمع يعتبر قادرا على التمييز بين ما هو ظلم وما هو عدل، بصرف النظر عن توفر الكفاءة والخبرة القانونية لبعض أو لكل أفراد من عدمها.

الثالث: أن الخشية من دور وسائل الإعلام في تضليل الرأي العام، والتأثير على قناعات القضاة، إنما هو أمر يمكن معالجته، من خلال حظر نشر ما يدور في بعض الجلسات، لاسيما قضايا الأحداث، وشؤون الأسرة، وبعض القضايا الجنائية والجنية، وهو ما أخذت به معظم التشريعات في النظم المعاصرة، على النحو السالف بيانه.

الرابع: أن إقامة العدالة لا يتفق مع السرية التي تشكل مطية للتأمر، وبذلك فالعلنية تشكل خير ضمان لحسن سير العدالة من جهة، وحماية حقوق المتقاضين من جهة ثانية.

المطلب السادس: مبدأ احترام الحق في الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع، من أهم الحقوق التي اهتمت به القوانين الداخلية لمختلف الدول منذ العصور القديمة، لاسيما قوانين الإجراءات المدنية والجزائية، من حيث كونها هي المعنية بالنص على مختلف الضمانات القضائية، التي تقررت لممارسة حق التقاضي، كما اهتمت به أيضا في وقت لاحق دساتير مختلف الدول، للتدليل أمام المجتمع الدولي، على أن نظام الدولة قائم على المشروعية.

أولاً: سند مبدأ احترام حق الدفاع

على الرغم من أن سند مبدأ الحق في الدفاع، في كل من القانونين الدولي والداخلي متعدد ومتنوع، إلى الحد الذي صار معه تعداد نصوصه ليس أمرا يسيرا، فالإشارة لأهمها قد يكون كافيا لإلقاء الضوء على سند هذا المبدأ.

(أ) السند الدولي لكفالة حق الدفاع:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي في المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم توالى النصوص الأممية والإقليمية بشأنه وبشكل متزايد، مما أثر على مضمونه ضيقا واتساعا.

(ب) السند الوطني لكفالة حق الدفاع:

لقد كفل دستور الجزائر لعام 1976 حق الدفاع في المادة 33 منه التي نصت على أن: **(الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)**، كما نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: **(الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)**.

وبالرجوع للقانون الإجرائي المطبق في المادة المدنية، نجد وأن المشرع، قد كفل حق الدفاع لكل شخص، في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بنصوص قانونية صريحة وواضحة، فالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أن رفع الدعوى يكون بعريضة مكتوبة إما من المدعي نفسه وإما من وكيله، وهي بهذا تكون قد تركت له حرية الاستعانة بمحام.

ثانيا: مضمون مبدأ احترام حق الدفاع

لعل مجموعة المبادئ المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه، قد تكون كافية لتحديد مضمون هذا الحق، لتعلقها بمقتضيات حق الدفاع الواجب ضمانه لأطراف الدعوى من جهة، وبحقوق الممارسين المهنيين من جهة أخرى، ومن ثم فإن تخلف أي منها، يترتب عنه الإخلال بهذا المضمون، سواء في ظل الظروف العادية، أو في ظل الظروف الطارئة وحالات الحرب.

ويتطلب إعمال حق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة، تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وبموجب ذلك يكون للخصم الحق في أن يتولى الدفاع عن حقوقه بنفسه، أو يطلب المساعدة من محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها، وذلك للدفاع عنه في جميع المراحل الإجرائية، لأية دعوى أكانت ذات طبيعة تأديبية أو مدنية أو جنائية، وهو بهذا المفهوم يتطلب ضمان جملة من الحقوق.

المطلب السابع: مبدأ استقلال السلطة القضائية:

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، وهو ما لم يتم إلا أمام محكمة مستقلة، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

أولاً: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والإقليمية:

(أ) في المواثيق الدولية:

تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبموجبهما لكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظرا منصفًا وعلميًا.

كما أن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء، المنعقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983، قد أصدر إعلانا عالميا حول استقلال القضاء، أكد فيه على حق كل إنسان، في أن تنظر قضيته من قبل المحاكم، وفي أن تكون الأحكام الصادرة عنها، قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، كما نص على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(ب) في المواثيق الإقليمية:

تمت كفالة هذا الحق بالمادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، المنعقد في باريس عام 1981، قد أكد حق كل فرد، في أن يلجا إلى سلطة شرعية تحميه وتتصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم المسلم، أن يقيم هذه السلطة ويوفر الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها.

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة مابين 31 جويلية و4 أوت 1990 فنص عليه في المادة 19 منه.

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

إذا كان اختصاص السلطة القضائية، ينحصر بالدرجة الأولى في الحكم بمقتضى القانون في جميع المنازعات المرفوعة إليها، فإن وصف القضاء بالسلطة، لم يكن محل إجماع في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من جهة، وفي الفقه الدستوري والقانوني من جهة أخرى.

(أ) موقف الدساتير والتشريعات الوطنية من المبدأ:

1) على المستوى الدستوري:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده قد اعتبر القضاء سلطة عامة، بموجب المادة 163 منه، فنصت على أن: (القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع للقانون)، وهو وصف قد لا يكرس مبدأ استقلال القضاء، لأن القضاء وعلى غرار ما هو سائد في الدول المعاصرة، قلما يكون مستقلا بمفهوم هذا المبدأ، لاسيما عن السلطة التنفيذية، التي وإن كانت لا تتدخل للفصل في الخصومات القائمة أمام القضاء بصورة مباشرة، فإن اللوائح التنظيمية التي تتخذها بين الفينة والأخرى، عادة ما تشكل تدخلا، يحول دون إعمال هذا المبدأ بصورة فعلية، غير أنه ومع ذلك، فثمة دساتير لم تعط للسلطة القضائية أي وصف، ومن ذلك دستور الجزائر لعام 1963.

ويلاحظ بأن تعبير (القضاء سلطة مستقلة)، الذي عمد المؤسس الدستوري إلى استخدامه، إنما يوحي بأن النظام الدستوري القائم لدى هذه الدول، إنما هو نظام ينظر إلى القضاء على أنه يشكل إحدى السلطات العامة في الدولة، شأنه في ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو بذلك يفترض أن يتمتع بالاستقلالية عنهما، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع باقي الأوصاف الأخرى.

2) على المستوى التشريعي:

أما على المستوى التشريعي، فالمادة الثانية من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (معدل ومتمم)، قد نصت على أن: (مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية).

كما أن المادة 07 من القانون العضوي رقم 4/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه: (على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته).

(ب) تقدير مبدأ استقلال القضاء:

يميل الرأي الراجح في الفقه إلى القول، بأن القضاء يشكل إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة، ذلك أنه وعلى الرغم من اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون، فإن ذلك يتوقف على وجود أحكام قضائية بحق الأشخاص الذين خالفوا قواعد القانون، بما يعني وأن الأحكام القضائية، إنما تصدر في مرحلة لاحقة على إصدار السلطة التشريعية للقانون، وسابقة على قيام السلطة التنفيذية بتنفيذه، وبذلك فمرحلة إصدار الحكم من طرف السلطة القضائية، ليست جزء من مرحلة قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون.

المطلب الثامن: مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة ومن دون تمييز حيز الزاوية، في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

أولاً: السند القانوني لمبدأ المساواة:

(أ) السند القانوني الدولي:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 02/01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق ..أو غير ذلك من الأسباب).

(ب) السند الدستوري:

كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

(ج) السند التشريعي:

ويجد سنده التشريعي في المادة 03/02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

ثانياً: مظهر مبدأ المساواة الحقيقية:

ينصرف هذا المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لمبدأ المساواة، إلى التعبير عن إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي ألا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة. ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضاً، أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها وإلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

لذلك فإن الدساتير التي صدرت في مختلف دول العالم، قد كرست فكرة المساواة في الحقوق والواجبات كمبدأ دستوري، ومن ذلك الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 2020.

المحور الثاني:

تنظيم واختصاص الجهات القضائية

(الجهات القضائية العادية)

تختلف الجهات القضائية في الجزائر ما بين جهات قضائية تابعة للنظام القضائي العادي و جهات قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري إضافة إلى محكمة التنازع.

فالجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي تتمثل في: المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، إضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة (محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب الجزائية المتخصصة).

أما الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري فتتمثل في المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

وعليه سندرس أولا الأجهزة القضائية العادية ثم الأجهزة القضائية الإدارية ونختتم بمحكمة التنازع.

المطلب الأول: أجهزة القضاء العادي:

تتمثل أجهزة القضاء العادي في المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، إضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة.

أولا-المحاكم العادية:

تم إنشاؤها بالأمر رقم 65/278 مؤرخ في 16/11/1965 يتضمن التنظيم القضائي (ملغى بالقانون العضوي 05/11 والملغى بدوره بموجب القانون العضوي 22/10 الساري حاليا)، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي (الملغى) بالقانون رقم 22/07 المتضمن التقسيم القضائي.

1-تعريف محاكم الدرجة الأولى:

نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08/09 المعدل بالقانون 22/13) على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، تتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا: المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا.

إذا فالمحكمة الابتدائية هي جهة قضائية عادية (درجة أولى للتقاضي) تتولى الفصل في جميع القضايا الناشئة بين الأفراد، بحكم قابل للاستئناف (كأصل عام) أمام المجلس القضائي (درجة ثانية للتقاضي).

2-تنظيم محاكم الدرجة الأولى:

يقدر عدد المحاكم بالجزائر ب 276 محكمة موزعة على 58 مجلس قضائي حسبما نص عليه المرسوم التنفيذي 24/77 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها (جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2024)، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا للمادة 07 من القانون 22/07 المتعلق بالتقسيم القضائي. هذا المرسوم ألغى المرسوم التنفيذي 98/63 الذي كان يحدد كفاءات تطبيق الأمر 97/11.

ويقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي: 208 محكمة بما فيها ملحقة بالحراش، وهناك محاكم لها فروع، ويقدر عددها ب 25 فرع.

وتتألف كل محكمة حسب المادة 21 من القانون العضوي 22/10، من ستة إلى عشرة أقسام، موزعة بين المادتين الجزائية والمدنية:

أ-المادة الجزائية: هناك ثلاثة أقسام هي: قسم الجرح وقسم المخالفات وقسم الأحداث.

قسم الجرح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جرح، كما يختص بالفصل في المخالفات التي تكون مرتبطة بها والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما ينظر بالتبعية في طلبات الضحية المقدمة أمامها من المتضرر من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الأخرى بأنها مخالفات، والمرتبكة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

قسم الأحداث: يختص قسم الأحداث بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات، وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح وفي المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها أحداثاً أي قصرأ لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما يكون هذا القسم مختصاً بالفصل في طلبات التعويض، والتي يمكن تقديمها من قبل أي شخص يدعي تضرره من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث.

أما إذا كانت الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء الأحداث، توصف بأنها جنایات، إما بموجب نصوص قانون العقوبات، وإما بموجب نصوص تشريعية خاصة، فإن قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه هو الذي يتولى الفصل فيها، كما يتولى الفصل كذلك في طلبات التعويض المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من هذه الجرائم.

ب- المادة المدنية: هناك سبعة أقسام هي: القسم المدني، شؤون الأسرة، الاجتماعي، العقاري، البحري وهو يوجد على مستوى المحاكم التي لها موانئ بحرية، التجاري، الاستعجالي.

-القسم المدني: يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص، أي جميع المنازعات التي يخضع الفصل فيها للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، شأن دعاوى المسؤولية العقدية، أو دعاوى المسؤولية التقصيرية، كما يتولى الفصل في دعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها من المنازعات المدنية باستثناء العقارية منها وغيرها من المنازعات. وفي حال عدم وجود أقسام بالمحكمة يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

قسم شؤون الأسرة: حددت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنازعات التي يفصل فيها هذا القسم، وهي تتعلق بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي، والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث، والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وذلك بوصفه قاضي موضوع، وفضلاً عن ذلك، فإن رئيس هذا القسم أصبح يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن، وغيرها.

-القسم الاجتماعي: حددت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي وحسبها فإنه ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال على مستوى مختلف وحدات العمل، وكل نزاع يترتب عن ممارسة العمال لحق الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، كما يتمتع رئيس هذا القسم ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير من تدابير الاستعجال، كالتدابير الوقائية أو التدابير التحفظية.

-القسم العقاري: نصت المواد 511 و512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للقسم العقاري، وحسبها فإنه يختص بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيازة والتقدم المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبية والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهورة، ومقايضة عقارات تابعة للأموال الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لخواص. وقد أصبح رئيس القسم العقاري، يتمتع بصلاحيات اتخاذ تدابير الاستعجال، أو التدابير المتعلقة ببعض الحالات المنصوص عليها قانوناً.

-القسم البحري: يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، بما يعني وأن هذا القسم لا يوجد على إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها موانئ بحرية عاملة، غير أن المشرع وبعد إنشائه للمحاكم التجارية المتخصصة نص على أن منازعات النقل البحري تختص بها هذه الأخيرة.

-القسم التجاري: حسب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذا القسم يختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك التي تعود لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة المنصوص عنها بالمادة 536

مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأصبح رئيس هذا القسم بدوره، يتمتع بصلاحيات اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت، أو أي تدبير تحفظي، وفقا للقواعد العامة المقررة لتدابير الاستعجال.

-القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء، أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية، عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء.

-إضافة إلى هذه الأقسام، نصت المادة 22 من القانون العضوي 22/10 على انه تشمل محكمة مقر المجلس قسما لتطبيق العقوبات، كما يمكن أن تضم المحكمة أقطابا متخصصة حسب المادة 21 من القانون العضوي أعلاه، وسنتولى تفصيل هذه الأقطاب في محاضرات مستقلة.

(3)تشكيل وسير المحاكم:

أ-التشكيلة البشرية للمحاكم: تتشكل المحكمة وفقا للمادة 20 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي من: رئيس المحكمة، ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، وقاضي تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس إضافة إلى أمانة ضبط. **رئيس المحكمة:** يتولى رئيس المحكمة أو نائبه الأكثر أقدمية عند وجود أي مانع لدى الرئيس الإشراف على السير الحسن للمحكمة، ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام، أو تقسيمها إلى فروع، وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات، والقاضي المستخلف للمتغيب في أي قسم أو فرع.

كما يتولى رئيس المحكمة بمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، وله أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة، كما يختص بالنظر في قضايا الاستعجال، باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.

قضاة الحكم: يتولى قاضي الحكم الفصل في القضايا المدونة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بقضايا الموضوع أو قضايا الاستعجال عند وجوده، بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية.

قاضي التحقيق: يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على مستوى دائرة الاختصاص الإقليمية للجهة القضائية التي يعمل بها، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة، وتنتهي إجراءات التحقيق باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو أمر بإحالة ملف الدعوى على القسم المختص، أو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام، لاتخاذ الإجراءات الواجبة وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيها.

- وكيل الجمهورية: يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية، فهو يشرف على الشرطة القضائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين، ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها، وبمقتضى الوظيفة القضائية، فانه يحضر جلسات القضايا التي يكون فيها طرفا أصليا كقضايا شؤون الأسرة والقضايا الجزائية.

-أمين الضبط: يعد أمين الضبط موظفا عموميا يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به، مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين، وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.

ب-تشكيل هيئات الحكم: تتعدد تشكيلة الحكم بالمحكمة إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

-**انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:** تتعدد تشكيلة الأقسام الفاصلة في المخالفات، والجرح، وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد، وبحضور وكيل الجمهورية، وبمساعدة أمين الضبط، وتتعدد هيئة الحكم الفاصلة في المواد: الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية والتجارية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

-**انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:** تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

-**بالنسبة لقسم الأحداث:** تتألف التشكيلة من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين.

-**بالنسبة للقسم الاجتماعي:** تتشكل من قاض فرد وأربعة مساعدين عن العمال والمستخدمين.

ثانيا- المجالس القضائية:

(1) تعريفها:

المجلس القضائي هو: "الجهة القضائية المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئاً". (م34 من ق.ا.م.ا)، بما يعني وأنها الدرجة الثانية للتقاضي في المادة العادية.

(2) تنظيمها:

كان عدد المجالس يقدر وفقا للقانون 84/13 مؤرخ في 23/06/1984 المتضمن التقسيم القضائي بحوالي 36 مجلسا، وتم رفع عددها بالأمر رقم 97/11 والمرسوم رقم 98/63 إلى 48 مجلسا قضائيا، كما تم رفع عددها بموجب القانون 22/07 المتعلق بالتقسيم القضائي (المادة 3 منه) إلى 58 مجلسا قضائيا.

تفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم التابعة لها، ووفقا للقانون العضوي رقم 22/10، فهي تتألف من 11 غرفة هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، وغرفة تطبيق العقوبات.

ويمكن لرئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

وبالتالي فكل غرفة تفصل في استئناف الأحكام الصادر عن الأقسام المقابلة لها في المحاكم.

أ-**الغرفة الجزائية:** تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الجرح والمخالفات بالمحكمة، كما تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ب-**غرفة الأحداث:** تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجرح والمخالفات.

ت-**غرفة الاتهام:** تختص بالفصل في القضايا المعروضة عليها، بناء على أدلة الاتهام المتوفرة بملف الدعوى، سواء لإثبات التهمة أو نفيها عن المتابع باعتبارها المخولة بتوجيه الاتهام في الجنايات، وذلك بإصدار قرار بآلا وجه للمتابعة، أو بإحالة المتهم على محكمة الجنايات للفصل فيها، وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها. فضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الأولى التابعة للمجلس القضائي، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، كما تفصل في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وغير ذلك من الطلبات المختصة بالفصل فيها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

ث-**باقي الغرف المدنية:** تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم المقابل بالمحكمة، مثلا (الغرفة المدنية-القسم المدني)، (الغرفة العقارية-القسم العقاري) وهكذا.

(3) تشكيل المجلس القضائي:

أ- التشكيلة البشرية:

يتشكل كل مجلس من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط.

يتولى **رئيس المجلس** الإشراف على السير الحسن للمجلس والإشراف على المحاكم التابعة له كما يتولى بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع المستشارين على الغرف، كما يمكنه رئاسة أي غرفة وغيرها من المهام. يتولى **النائب العام** مهام النيابة العامة بالمجلس، وتحضر مناقشات جهات الحكم، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها، كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية، ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضبط وأعوان الشرطة القضائية خلال ممارستها لمهامها وغير ذلك من المهام.

-**رؤساء الغرف** هم قضاة يتولون رئاسة الغرفة المسندة إليهم، وتكون التشكيلة بالمجلس بعضوية **مستشارين اثنين**، وهم كذلك قضاة مهمتهم الفصل في الملفات المعروضة على الغرفة. -**أمانة الضبط** فتمارس نفس المهام المنوطة بأمناء الضبط لدى المحكمة.

ب-تشكيل هيئات الحكم:

تتشكل كل غرفة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وعضوية قاضيين برتبة مستشار على الأقل، وبمساعدة كاتب ضبط، وبحضور السيد النائب العام، وتتعد غرفة المشورة للفصل في طلبات رد قضاة المحاكم، (المادة 242 ق.ا.م.ا) بتشكيلة تتألف من رئيس المجلس رئيسا وعضوية قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام، وأمين الضبط.

ثالثا: المحكمة العليا:

(1)-التعريف بالمحكمة العليا:

هي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بالقانون رقم 63/218 مؤرخ في 18/06/1963، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها بالقانون العضوي رقم 89/22 مؤرخ في 12/12/1989 المعدل، والملغى بالقانون العضوي 11/12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وهي محكمة نقض إزاء الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية.

بما يعني أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي في المادة العادية، بل هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، ولا تفصل في موضوع النزاع، بل أن عملها يقتصر فقط على نقض الحكم أو القرار وإحالته على ذات الجهة التي أصدرته أو جهة قضائية أخرى للفصل في الموضوع من جديد، أو نقضه بدون إحالة، أو رفض الطعن إذا رأت أنه غير مؤسس، أو عدم قبوله شكلا.

(2)-تنظيم المحكمة العليا:

تتألف المحكمة العليا حسب المادة 13 من القانون العضوي 11/12 من سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث، والغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، وغرفة الجرح والمخالفات.

-**الغرفة المدنية:** تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة أمامها، ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية.

-**الغرفة العقارية:** تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

-**غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** تختص بالفصل في الطعون بالنقض المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث الصادرة عن قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم أو عن غرفة شؤون الأسرة على مستوى المجالس القضائية.

-الغرفة التجارية والبحرية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين: التجاري والبحري بالمحاكم، أو عن الغرفتين: التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

-الغرفة الاجتماعية: تختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة، وعن الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية.

-الغرفة الجنائية: تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الاستئنافية المشكلة على مستوى المجالس القضائية، بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث، وتلك الصادرة عن المحاكم العسكرية، أو عن غرفة الاتهام.

-غرفة الجناح والمخالفات: تنظر غرفة الجناح والمخالفات في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجناح والمخالفات، بما فيها تلك الصادرة في نفس المادة عن غرفة الأحداث المشكلة على مستوى المجالس القضائية.

(3)تشكيل وسير المحكمة العليا:

أ-التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: نصت عليها المادة 08 من القانون العضوي 11/12، وتتشكل بالنسبة لقضاة الحكم من الرئيس الأول، ونائب الرئيس الأول ورؤساء غرف، ورؤساء أقسام، ومستشارين، وبالنسبة لقضاة النيابة العامة: تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، والمحامون العامون، إلى جانب أمانة ضبط.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا حددت المادة 10 من القانون العضوي صلاحياته، وتتمثل في تمثيل المحكمة العليا رسمياً، ورئاسة أي غرفة ورئاسة الغرف مجتمعة وتنشيط وتنسيق نشاط الغرف والسهر على تطبيق النظام الداخلي واتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا وممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية.....يساعده نائبه ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حال حدوث مانع لثنتين يستخلفهما عميد رؤساء الغرف.

-رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون فهم قضاة مهمتهم الفصل في القضايا، وحضور بعضهم تشكيلة الغرف الموسعة كما سيبين لاحقاً.

-أما النائب العام فيمثل النيابة العامة وله صلاحيات حددتها المادة 20 من القانون العضوي

11/12.

-أما أمانة الضبط فهناك أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاض أما أمانة ضبط الغرف والأقسام فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط، ولهم نفس صلاحيات أمناء الضبط بالمحاكم والمجالس القضائية.

ب-تشكيلة هيئات الحكم: فهي إما تكون تشكيلة عادية، وإما أن تكون تشكيلة موسعة:

-التشكيلة العادية: تتشكل كل غرفة أو قسم للنظر في الطعون بالنقض من ثلاثة قضاة على

الأقل (المادة 14 من القانون العضوي 11/12).

- كما تنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي أو رئيس مجلس قضائي بغرفة

المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل (المادة 242 و243 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فيما تتعقد هذه الغرفة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

-التشكيلة الموسعة: تتعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

-الأولى: الغرفة المختلطة: حيث تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وفي هذه الحالة تتعقد الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، ويشترط فيها حضور 15 قاضيا على الأقل (المواد 16 و 17 من القانون العضوي 11/12).

-الثانية: الغرف المجتمعة: تتعقد الغرف المجتمعة في حالتين، الأولى في حالة عدم اتفاق الغرفة المختلطة فيقوم الرئيس بعد إخطاره من طرف رئيس الغرفة المختلطة بإحالة القضية أمام الغرف المجتمعة، أما الحالة الثانية فتتحقق عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا تغيير اجتهاد قضائي. وتتعدد الغرف المجتمعة من تشكيلة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائبه، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، والمستشار المقرر، وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، (المواد 18 و 19 من القانون العضوي 11/12).

المحور الرابع

(الجهات القضائية المتخصصة)

استكمالا لأجهزة القضاء العادي، نتناول هنا الجهات القضائية المتخصصة.

رابعا: الجهات القضائية المتخصصة:

إضافة إلى المحاكم العادية (محاكم أول درجة)، نص المشرع إلى إنشاء محاكم متخصصة تتولى الفصل في نوع معين فقط من المنازعات.

تتمثل هذه المحاكم المتخصصة في: محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب الجزائية المتخصصة.

1: محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية متخصصة، تتولى الفصل في الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بأنها جنایات والمرتكبة من الأشخاص البالغين فقط دون الأحداث، وكذلك الجرح والمخالفات المرتبطة بها. وقد كان التقاضي في مادة الجنایات يتم على درجة واحدة، وأحكامها يطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

واستنادا لذلك النص، تم تعديل القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 17/06 (ملغى) ونص من خلال المادة 18 منه على إنشاء محكمة جنایات ابتدائية ومحكمة جنایات استئنافية في كل مجلس قضائي. والتي أصبحت حاليا المادة 26 من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي. كما تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17/07 الذي حدد عملها. والذي حل محله القانون 25/14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية الجديد والذي جاء بمستجدات بشأن هذه المحكمة الجنائية.

وبالتالي أصبح في كل مجلس قضائي محكمة جنایات ابتدائية ومحكمة جنایات استئنافية حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت اختصاصها، فأصبح التقاضي في مادة الجنایات يتم على درجتين، الأولى محكمة الجنایات الابتدائية، والحكم الصادر عنها يتم استئنافه أمام محكمة الجنایات الاستئنافية كدرجة ثانية.

(أ) تشكيلة محكمة الجنایات:

أ-1: تشكيلة محكمة الجنایات الابتدائية:

حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية القديم والذي حلت محله المادة 395 من القانون 25/14 ، فان محكمة الجنایات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، ومن 02 محلفين يتم اختيارهما عن طريق القرعة، من بين 12 محلفا، يتم اختيارهم بنفس الطريقة من بين 24 مواطنا المشكلين للكشف السنوي للمحلفين، وهو كشف يتم إعداده من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنایات. وتتشكل سواء محكمة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية عند نظرها في الجنایات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط دون المحلفين.

أ-2: تشكيلة محكمة الجنایات الاستئنافية:

تتشكل محكمة الجنایات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين، ومن 02 محلفين.

ب) مكان انعقاد جلساتها وعدد دوراتها:

حسب نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، تعقد كل من محكمة الجنایات الابتدائية ومحكمة الجنایات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي كقاعدة عامة، غير انه يجوز لها أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل، كما يمكن أن يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص مجلس آخر بموجب نص خاص.

أما عن عدد دوراتها، وحسب نص المواد 390 من قانون الإجراءات الجزائية، فتتعقد محكمة الجنایات كل 03 أشهر ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام، عقد دورات إضافية متى دعت الحاجة إلى ذلك. ويحدد تاريخ الدورات بناء على أمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول القضايا في كل دورة بناء على اقتراح النائب العام.

ج) اختصاص محكمة الجنایات:

تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص، وكذا جميع الجناح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين فقط.

وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام تسري من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم أما الأحكام الغيابية فتكون قابلة للمعارضة في أجل 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، وتكون أحكامها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل 08 أيام من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالحكم.

2: الجهات القضائية العسكرية:

في ظل الأمر 71/28 المتعلق بقانون القضاء العسكري، كانت الجهات القضائية العسكرية تتمثل فقط في المحاكم العسكرية، بما يعني أن التقاضي يتم على درجة واحدة فقط، إلى أن جاء القانون 18/14 المعدل والمتمم للأمر 71/28، وأصبح التقاضي أمام القضاء العسكري يتم على درجتين، الأولى تتمثل في المحاكم العسكرية، أما الدرجة الثانية فتتمثل في مجالس الاستئناف العسكرية، وهذا حسب المادة 03 مكرر منه التي نصت على أنه: "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".

1-2- المحاكم العسكرية:

لما كانت المحاكم العسكرية هي عبارة عن جهات قضائية جزائية، تختص بالفصل في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، وتفصل في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية التبعية، وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، وهي محاكم تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية الستة (البليدة ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار وتامنغست)، أي كل ناحية عسكرية بمحكمة وتسمى باسم المكان الذي تتواجد فيه. وهذه المحاكم يتولى وزير الدفاع الوطني أمامها كافة السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

وإذا كانت المحاكم العسكرية تنظر في الجرائم العسكرية، فإنها تتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، وهي بهذا تنثير مسألتان أساسيتان:

أ- تشكيلة وتنظيم للمحاكم العسكرية:

يترأس المحكمة العسكرية قاض يتم تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

وحسب نص المادة 05 من قانون القضاء العسكري، فإن المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة تحقيق وكتابة ضبط.

أ- 1- جهة الحكم: تتشكل جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومن مساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

في حال حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع.

أما عن المساعدين العسكريين، فإنه وحسب المادة 07 من ق.ق.ع، يراعى في التشكيلة صفة المتهم، فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطاً فيشترط أن يكون كلا المساعدين برتبة ضابط على الأقل، وفي حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب والدرجات المختلفة، فإنه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة أو الإقدمية.

أ- 2- النيابة العامة: يتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل عسكري للجمهورية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب (المادة 10 من ق.ق.ع).

أ-3-غرفة التحقيق: تضم غرفة التحقيق في كل محكمة عسكرية قاضي تحقيق عسكري وكاتب ضبط، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري. ولا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن نظر فيها بصفته عضواً بالنيابة العامة (المادة 10 مكرر 1 من ق.ق.ع).

أ-4-كتابة الضبط: للمحكمة العسكرية كتابة ضبط، يتولى تسييرها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري (المادة 12 من ق.ق.ع).

(ب)-اختصاص المحاكم العسكرية:

حددت المواد 25 إلى 29 من قانون القضاء العسكري اختصاص المحكمة العسكرية، وحسب تلك النصوص فإنها تختص بالنظر في الجرائم العسكرية، والمرتكبة من طرف العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح، أو من طرف الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح، بصفتهن فاعلين أصليين أو شركاء، وكذلك الجرائم التي ترتكب في القطاعات العسكرية وغيرها، وقد حدد قانون القضاء العسكري تلك الجرائم.

ويقصد هنا بالجرائم العسكرية، تلك الجرائم المرتكبة إما من العسكريين، وإما من شبه العسكريين أو المدنيين العاملين بالمصالح الإدارية للدفاع الوطني، كالتخلي عن الالتزامات العسكرية، وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إيقاف المتهم، أو مكان وجود الوحدة العسكرية التي يتبعها.

2-2: مجالس الاستئناف العسكرية:

حسب نص المادة من قانون القضاء العسكري، ينشأ مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، ويسمى باسم المكان الذي يتواجد فيه، ويختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وبالتالي تم إنشاء 06 مجالس استئناف عسكرية بكل من البلدة ووهران وقسنطينة وورقلة وبشار وتامنغست.

(أ)-تشكيله وتنظيم مجالس الاستئناف العسكرية:

يترأس مجلس الاستئناف العسكري قاض يتم تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

وحسب نص المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري، فإن مجلس الاستئناف العسكري يضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

أ-1-جهة الحكم: تتشكل جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن مساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

في حال حصول مانع للرئيس أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع.

أما عن المساعدين العسكريين، فإنه وحسب المادة 07 من ق.ق.ع، يراعى في التشكيله صفة المتهم، فإذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطاً فيشترط أن يكون كلا المساعدين برتبة ضابط على الأقل، وفي حال تعدد المتهمين من ذوي الرتب والدرجات المختلفة، فإنه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة أو الاقدمية.

أ-2-النيابة العامة: يتولى مهام النيابة العامة أمام مجلس الاستئناف العسكري النائب العام العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب (المادة 10 من ق.ق.ع).

أ-3-غرفة الاتهام: تتشكل غرفة الاتهام في مجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين عسكريين اثنين (المادة 10 مكرر من ق.ق.ع).

أ-4-**كتابة الضبط:** لمجلس الاستئناف العسكري كتابة ضبط، يتولى تسييرها مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري(المادة 12 من ق.ق.ع).

ب)-اختصاص مجالس الاستئناف العسكرية:

تختص مجالس الاستئناف العسكرية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فكل محكمة عسكرية يتم استئناف أحكامها أمام مجلس الاستئناف العسكري التابعة له.

3: المحاكم التجارية المتخصصة:

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة 06 من القانون رقم: 22/07 المتضمن التقسيم القضائي، التي نصت على استحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية. وكذلك المادة 28 من القانون العضوي 22/10 المتضمن التنظيم القضائي.

وتم تفصيل اختصاصها النوعي والإقليمي وتشكيلتها وتنظيمها وسير الخصومة أمامها بموجب المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعديل 2022.

كما تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي لها بموجب المرسوم التنفيذي 23/53، وهي 12 محكمة تجارية بكل من: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران. كما نص المرسوم على إنشاء مقرات خاصة للمحاكم التجارية المتخصصة بكل من وهران وقسنطينة والجزائر، أما باقي المحاكم التجارية فيكون مقرها بالمحكمة التي يحددها وزير العدل بموجب قرار.

وبالتالي فالمحاكم التجارية المتخصصة هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة تتولى الفصل في نوع معين من المنازعات محدد على سبيل الحصر ضمن المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا. وهي منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية.

1-3-تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة:

أ-**التشكيل البشرية:** تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من رئيس المحكمة وقضاة ومساعدون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية.

فرئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس نفس الصلاحيات المنوطة برئيس المحكمة العادية حسب نص المادة 536 مكرر 6 من ق.ا.م.ا.

أما القضاة فوظيفتهم قضائية يتولون إجراء عملية الصلح إضافة إلى الفصل في القضايا.

أما المساعدون فهم ليسوا بقضاة بل يتم تعيينهم من بين الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، وقد جاء المرسوم التنفيذي 23/52 وحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

وفيما يخص النيابة العامة، فيمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها طبقا للمادة 536 مكرر 07 من ق.ا.م.ا.

وأكد أن للمحكمة التجارية المتخصصة أمانة ضبط كسائر الجهات القضائية ويمارسون نفس المهام، لا سيما بالمحاكم التجارية التي نص المشرع على إنشاء مقرات خاصة بها(الجزائر، وهران وقسنطينة).

ب-**تشكيل هيئة الحكم:** حسب نص المادة 536 مكرر 2 من ق.ا.م.ا، فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل برئاسة قاض وبمساعدة 04 مساعدون ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي. وفي حال غياب احد المساعدين تبقى التشكيلة صحيحة(قاض و3 مساعدين). وفي حال غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين على التوالي. بمعنى إذا غاب مساعدين فالتشكيلة تكون(قاض رئيس وقاض مستخلف

ومساعدين اثنين، وإذا غاب أكثر من مساعدين مثلا ثلاثة (قاض رئيس وقاضيين مستخلفين ومساعد)، وإذا غاب أربعة مساعدين (قاض رئيس وقاضيين مستخلفين).

2-3-تنظيم وسير المحكمة التجارية المتخصصة

تتعدد المحاكم التجارية في شكل أقسام، ويحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من طرف رئيس المحكمة التجارية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (المادة 536 مكرر 3 من ق.ا.م.ا).
وتجب الإشارة انه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة التجارية ورفع الدعوى أمامها إلا بعد استيفاء قيد الصلح (م 536 مكرر 4 من ق.ا.م.ا). والحكم الصادر عنها يكون قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي (م 536 مكرر 5 من ق.ا.م.ا).

الأقطاب الجزائية القضائية :

تم إنشاء جهات قضائية جزائية متخصصة من اجل النظر في جرائم خاصة ومعقدة، وكانت البداية الحقيقية لظهور القضاء المتخصص في صورة تمديد اختصاص إقليمي موسع لبعض المحاكم، وذلك سنة 2004 مع صدور القانون رقم 04/14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 06/348 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16/267، وذلك بمناسبة جرائم مستحدثة وردت على سبيل الحصر، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الأقطاب المنشأة سنة 2004 لها اختصاص إقليمي جهوي.

وقد قام المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 بموجب الأمر 20/04 بإنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي، كما انشأ بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 بموجب الأمر 21/11 بإنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونص في الحالتين على أن مقر القطب هو محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، إلا انه بموجب القانون الجديد لسنة 2025 المتعلق بالإجراءات الجزائية فإنه تم إعادة تنظيم هذه الأقطاب بموجب أحكام جديدة وردت في المواد 309 وما بعدها من القانون 25/14.

كما جاءت المادة 21 من قانون التنظيم القضائي ونصت على انه يمكن أن تضم المحكمة أقطاب متخصصة. وبالتالي فقد تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر على كافة التراب الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وعليه يمكن القول بأن الأقطاب القضائية الجزائية هي ليست سوى محاكم درجة أولى (عادية) تم تمديد الاختصاص الإقليمي لها سواء على المستوى الجهوي أو الوطني للفصل في نوع معين من الجرائم محددة على سبيل الحصر.

1-4-الأقطاب القضائية المتخصصة:

تم إنشاء هذه الأقطاب الجزائية بموجب الأمر 04/14 المتضمن تعديل ق.ا.ج، الذي نص على إمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم للمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التالية: الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

حيث المادة 37/2 نصت على جواز توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى للمتابعة في الجرائم أعلاه.

كما أجازت المادة 40/2 توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى للتحقيق في الجرائم أعلاه.

وأجازت كذلك المادة 329/6 توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي الحكم الى دائرة اختصاص محاكم أخرى للحكم في الجرائم أعلاه.

وتطبيقا للنص أعلاه، جاء المرسوم التنفيذي 06/348 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وحدد تلك المحاكم وهي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران. هذه المحاكم إذا تم إنشاء بها أقطاب جزائية متخصصة جهوية تتولى الفصل في الجرائم المذكورة أعلاه.

ليتم إعادة تنظيمها من جديد بموجب القانون 25/14 في المواد 310 وما بعدها.

2-4 القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

نصت المادة 211 مكرر من ق.ا.ج على انه: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

وحددت المواد من 211 مكرر 01 إلى 211 مكرر 21 اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب، كما حددت الجرائم التي يختص بها القطب، وتم إلغاء هذه المادة وحلت محلها المادة 315 من القانون 25/14.

أ-1 تشكيلة القطب الوطني الاقتصادي والمالي:

حسب النصوص أعلاه، فإن القطب يتشكل من وكيل الجمهورية الذي يمارس صلاحياته تحت سلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر. ويتشكل كذلك من قاضي التحقيق ورئيس القطب اللذان يمارسان صلاحياتهما تحت سلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر (المادة 316).

أ-2 اختصاص القطب الاقتصادي والمالي:

يختص القطب الوطني الاقتصادي والمالي بمجموعة من الجرائم التي يمكن أن تقع على مجموع التراب الوطني، نصت عليها المواد 316 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب المواد أعلاه، فإن القطب الوطني الاقتصادي والمالي يختص اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الممنوح للأقطاب الجهوية بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الموصوفة بأنها جنح والمتعلقة ب: جرائم التسبب بالإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، وجرائم تبويض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم التهريب، كما يختص بالفصل في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

والجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حسب المادة 318، هي الجرائم التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

كما يختص القطب الاقتصادي والمالي اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الممنوح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالأقطاب الجهوية في جرائم الإرهاب والتخريب وتبويض الأموال والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

والجدير بالذكر أن القطب الوطني الاقتصادي والمالي له الأولوية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المشتركة التي يؤول الاختصاص فيها أيضا للأقطاب الجهوية.

والأحكام الصادرة عن القطب الاقتصادي والمالي يتم استئنافها أمام مجلس قضاء الجزائر، هذا إذا كانت الجريمة جنحة. أما إذا كانت الجريمة جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يؤول إلى محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء الجزائر.

3-4- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

نصت المادة 335 من ق.ا.ج على انه: يوجد في دائرة اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. كما يختص بالحكم في الجرائم ...إذا كانت تشكل جنحا".

في حالة ما كانت الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة تشكل جنائية، فإن الجهة القضائية المختصة هي طبعا محكمة الجنايات وليس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وحددت المواد من 336 من ق ا ج اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب، كما حددت الجرائم التي يختص بها القطب.

4-4- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وفقا للمواد 343 من ق ا ج فإنه يوجد في دائرة اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا ما تعلق الأمر بجرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وكذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحور الخامس:

تنظيم واختصاص الجهات القضائية (الجهات القضائية الإدارية)

مع تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، نصت المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية دون الإشارة إلى مصطلح المحاكم الإدارية، وتجسيدا لهذه الازدواجية، صدر القانون العضوي 98/01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، كما صدر القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية(ملغى بموجب القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي)، مع صدور العديد من النصوص التنظيمية.

كما جاءت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونصت على أنه يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

وتطبيقا لذلك جاء القانون 22/07 المتعلق بالتقسيم القضائي ونصت المادة 8 منه على أنه تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المطلب الثاني: أجهزة القضاء الإداري

أصبحت الجهات القضائية الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أولا: المحاكم الإدارية:

سننولى من خلال هذه النقطة التطرق إلى تعريف المحاكم الإدارية وتنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها.

1: التعريف بالمحاكم الإدارية:

تعد المحاكم الإدارية المنشأة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى)، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وبذلك فهي عبارة عن محكمة أول درجة، تتولى الفصل في جميع القضايا الإدارية، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بعد التعديل)، والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن تلك الهيئات، ودعاوى القضاء الكامل، والقضايا المخولة لهذه المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة، ومن هذه قانون الانتخابات على سبيل المثال.

وقد نصت المادة 08 من القانون رقم 98/02 (ملغى)، على أنه وبصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، فالغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الجهوية، هي التي تبقى مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

مع الملاحظة هنا بأن الغرف الثلاثة الأولى من هذه الغرف الإدارية، تم إنشاؤها بمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 65/278 المؤرخ في 16/11/1965، وتم رفع عددها إلى 20 غرفة بالمرسوم التنفيذي رقم 86/107 المؤرخ في 29/04/1986، ثم تم رفع عددها إلى 31 غرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/407 المؤرخ في 22/12/1990.

وبحسب هذه النصوص فالغرف الإدارية المحلية، التي كانت مشكلة على مستوى 31 مجلسا قضائيا، هي التي كانت تتولى الفصل في القضايا المعروضة عليها في المادة الإدارية، والرامية إلى الطعن بالإلغاء والتفسير وعدم المشروعية، في القرارات الصادرة عن البلديات وعن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، إلى جانب دعاوى القضاء الكامل.

وكانت الغرف المشكلة على مستوى مجالس: قضاء الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وبشار، وورقلة بمثابة غرف جهوية في ذات الوقت، بحيث تتولى الفصل في القضايا المقدمة إليها، والرامية إلى الطعن بالإلغاء والتفسير وعدم المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية.

وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 98/02 المذكور، على أن عددها واختصاصها الإقليمي، يحدد عن طريق التنظيم، وبحسبه فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المؤرخ في 14/11/1998، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق القانون 98/02، قد نصت على إنشاء 31 محكمة إدارية، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي، وفقا للجدول الملحق بالمرسوم نفسه.

وبمقتضى المادة الرابعة من المرسوم 98/356، فإن تتصيب هذه المحاكم يتم تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، لتحل محل الغرف الإدارية العاملة حينها بالمجالس القضائية، المحلية منها أو الجهوية، وهي محاكم تم تتصيبها في الوقت الراهن، ولم يعد للغرف المحلية والجهوية التي كانت مشكلة على مستوى المجالس القضائية أي وجود.

كما تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 11/195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98/356، وتم رفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 22/435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

2: تنظيم المحاكم الإدارية:

نصت المادة الرابعة من القانون 98/02، على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل غرف، ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام، ويحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، ومن تم وحسب نص المادة الخامسة من المرسوم رقم 98/356، فكل محكمة إدارية، تتشكل من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، وهو التقسيم الذي يتم بقرار من وزير العدل بالنسبة لكل محكمة إدارية.

إلا أنه ومع صدور المرسوم التنفيذي 11/195 أصبح عدد الغرف لا يقل على اثنين، وعدد الأقسام كذلك لا يقل عن قسمين في كل غرفة، كما أسندت مهمة تحديد عدد الغرف والأقسام إلى رئيس المحكمة الإدارية ولم تبقى في يد الوزير.

هذا التنظيم تم إلغاؤه مؤخرا مع إلغاء القانون المنظم للمحاكم الإدارية بموجب قانون التنظيم القضائي 10-22 أعلاه، وأصبحت المحكمة الإدارية حسب المادة 34 منه تنظم في شكل أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن تقسيم الأقسام إلى فروع عند الاقتضاء بنفس الطريقة.

3: تشكيل وسير المحاكم الإدارية:

تختلف تشكيلة المحاكم الإدارية عن تشكيلة هيئة الحكم فيها.

أ) تشكيلة المحاكم الإدارية:

بمقتضى نص المادة 32 من القانون العضوي 10-22، فكل محكمة إدارية تتشكل من الرئيس ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء أقسام ورؤساء فروع عند الاقتضاء ومن

قضاة، وقضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام، ومن محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء، وأمانة ضبط.

وبمقتضى نص المادة 08 من المرسوم 98/356، فرئيس المحكمة الإدارية هو الذي يتولى تحديد عدد الأقسام وتقسيمها إلى فروع وتوزيع القضاة عليها، وتوزيع كتاب الضبط على الأقسام، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يختص وطبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 98/356 بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و 11 من نفس المرسوم، والمتعلقتان بإحالة جميع القضايا المعروضة على الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، باستثناء المهية منها للفصل، وكذا عدم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات الصادرة من الغرف الإدارية، قبل إحالة القضايا المسجلة بها إلى المحاكم الإدارية، باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة للأطراف والشهود في تلك القضايا، إضافة إلى الاختصاصات التي منحها له القانون العضوي 22/10 والمراسيم التنفيذية والتي لا تختلف عن تلك الممنوحة لرؤساء الجهات القضائية العادية.

فيما يتولى محافظ الدولة وبمساعدة محافظي الدولة المساعدين، القيام بالدور المنوط بقضاة النيابة العامة على مستوى جهات القضاء العادي، وكذلك المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمنصوص الخاصة حسب المادة 36 من القانون العضوي 10-22.

بينما يتولى كتاب ضبط المحاكم الإدارية، بموجب المادة 09 من المرسوم 98/356، السهر على حسن سير أمانة الضبط، ولذات الغرض يتولون مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، ويحضرون الجلسات وغيرها من المهام.

(ب) تشكيل هيئة الحكم:

يتشكل كل قسم أو فرع من تشكيلة جماعية حسب المادة 33 من القانون العضوي 10-22، بما يعني أن النص لم يحدد التشكيلة بدقة، لكن المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان.

4: اختصاصات المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 31 من القانون العضوي رقم 22/10، في جميع القضايا الماسة بالموضوع أيا كانت طبيعتها.

وتتعلق هذه القضايا حسب نص المادة 801 من ق.إ.م.أ بالدعاوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.

كما تختص أيضا بالفصل في دعاوى القضاء الكامل أيا كانت الجهة الإدارية طرفا في النزاع مركزية كانت أو لا مركزية، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كالمنازعات الانتخابية.

كما تختص بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستعجال.

ثانيا-المحاكم الإدارية للاستئناف

سنتولى التطرق إلى التعريف بها وتنظيمها وتشكيلها واختصاصاتها.

(1)-التعريف بها

تم إنشاؤها بالقانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وهي جهات قضائية تفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي بعدد 06 محاكم في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وتم تحديد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

(2)- تنظيمها:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف، ويمكن أن تقسم الغرفة إلى أقسام بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 34 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

(3)-تشكيل وسير المحاكم الإدارية للاستئناف:

تختلف التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف عن تشكيلة هيئة الحكم بها.

أ-التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف:

حسب نص المادة 30 من القانون العضوي 10-22، تتشكل كل محكمة إدارية للاستئناف من رئيس لها برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ونائب للرئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء ومن مستشارين، ومن محافظ الدولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء، وأمانة ضبط. وفي حالة حدوث مانع للرئيس يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة حسب المادة 35 من القانون العضوي 10-22.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذه الأحكام تطبق حتى أمام المحكمة الإدارية.

ب-تشكيل هيئة الحكم:

تتشكل كل غرفة أو قسم من تشكيلة جماعية، تضم ثلاثة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو القسم حسب الحالة ومستشارين ومحافظ الدولة، وبمعاونة كاتب الضبط.

(4)-اختصاصاتها:

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك طبقا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة 900 مكرر من القانون 13-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: مجلس الدولة

يمكن دراسة مجلس الدولة، من حيث التعريف به، وتنظيمه، واختصاصاته.

1: التعريف بمجلس الدولة:

وفقا لنص المادة 152 من دستور 1996 تم إنشاء مجلس الدولة بوصفه هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد تم تنظيمه وتحديد اختصاصاته بالقانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30/5/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11/13 والقانون العضوي 18/02 والقانون العضوي 11-22. وبحسبه فمجلس الدولة يعمل على ضمان الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، كما يسهر على احترام القانون، ويتمتع في ممارسته لاختصاصاته القضائية بالاستقلالية، كما يعمل على تقديم آراء استشارية في مشاريع القوانين، وفقا للشروط المحدد في القانون العضوي وفي نظامه الداخلي. وبمقتضى المادة 05 من القانون العضوي 98/01، فأشغال مجلس الدولة ومداوماته وقراراته ومذكرات الأطراف المقدمة أمامه، يجب أن تتم باللغة العربية، وتخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعة في تلك الأشغال، لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا للمادة 40 من نفس القانون. أما أشغال مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري فتخضع إلى نظامه الداخلي، طبقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون، وقد قام المجلس في تشكيلة مكتب المجلس فعلا بإعداده والمصادقة عليه بموجب المداولة المؤرخة في 19/09/2019.

وإذا كان القانون العضوي رقم 98/01، قد تضمن النص على أن أعضاء مجلس الدولة هم: رئيس المجلس ومحافظ الدولة ومساعديه ومستشاري الدولة، فإن مستشاري الدولة قد يكونون في مهمة عادية، أو في مهمة غير عادية، حيث مستشارو الدولة في مهمة عادية، يتم تعيينهم باعتبارهم قضاة، بموجب مرسوم رئاسي للقيام بمهمة إعداد التقارير والاستشارة في التشكيلات القضائية والاستشارية، وهم بذلك يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهي صفة لا يتمتع بها مستشارو الدولة في مهمة غير عادية.

ذلك أن تعيين المستشارين في مهمة غير عادية، وطبقا للمادة 03 من المرسوم رقم 03/165 المؤرخ في 09/04/2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، يتم لفترة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانوني والعلوم الإدارية والاقتصادية والتجارية والمالية، كأساتذة الجامعات والإطارات الإدارية، وتقتصر مهمتهم على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاصات الاستشارية، دون الاختصاصات القضائية التي تبقى حكرًا على مستشاري مجلس الدولة في مهمة عادية.

2: تنظيم مجلس الدولة:

تتألف هيئات تسيير مجلس الدولة من مكتب المجلس، والتشكيلات القضائية المؤلفة للغرف والأقسام والتشكيلة الاستشارية، إلى جانب الأمانة العامة، وأمانة الضبط.

(أ) مكتب مجلس الدولة:

طبقا للمادة 24 من القانون العضوي رقم 98/01، فان مكتب مجلس الدولة يتألف من: رئيس مجلس الدولة رئيسا، ومحافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب، ونائب رئيس مجلس الدولة، ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين.

وبمقتضى نص المادة 25 من نفس القانون، فمكتب مجلس الدولة يختص بإعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، كما يتولى إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف ودراسة المسائل التي يعرضها رئيس مجلس الدولة، إلى جانب الصلاحيات الأخرى المخولة له بموجب المادة 89 من النظام الداخلي، لاسيما ما تعلق منها بالفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم المجلس، وإنشاء وحذف الغرف والأقسام، وضبط جدول الجلسات، وتحديد الحد الأدنى للقضايا التي يجب الفصل فيها شهريا من طرف كل قاض، وضبط قائمة القضاة المعيّنين لجلسات الشغور، وضبط قائمة وتشكيلة اللجان، وتقييم حصيللة النشاط السنوي للقضاة كما وكيفا.

كما يسهر مكتب مجلس الدولة على تقادي الاختلاف في سير الغرف، وعلى توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف، ويضبط برنامج تكوين القضاة وغيرها.

ب) تشكيلات مجلس الدولة:

يمكن التمييز بين التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية:

فقرة أولى: التشكيلات القضائية:

وفقا للمادة 14 من القانون العضوي رقم 98/01، ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، كما يمكن له بمقتضى المادة 30 من نفس القانون، أن يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

1) تشكيلات مجلس الدولة في شكل غرف وأقسام:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 98/187 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، تم إنشاء أربعة غرف في بداية الأمر، وقد تم رفع عددها إلى خمسة غرف، بموجب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة:

الأولى: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمحلات والسكنات.

الثانية: تفصل في قضايا الوظيفة العمومية، والبنكية، والضرائب.

الثالثة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والتعمير.

الرابعة: تتولى الفصل في المنازعات العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة.

الخامسة: تختص بنظر قضايا الاستعجال، وقضايا الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية

الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد وإما باجتماع مع قسم آخر في شكل غرفة، ولا تصح مداولات القسم أو الغرفة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة، أن يترأس عند الضرورة أية غرفة من تلك الغرف، وذلك طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 98/01. كما تتشكل كل غرفة من رئيس، ورؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة، وكاتب الضبط، وقد تم تحديد صلاحيات كل من: رئيس الغرفة، ورئيس القسم، والمستشار المقرر بموجب المواد من 16 إلى 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

(2)تشكيلة مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة:

بمقتضى نص المادة30 من القانون العضوي 98/01 المشار إليها فيما تقدم،يمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلساته عند الضرورة،مشكلا من كل الغرف مجتمعة،متى كانت المسألة محل النظر قد تقضي إلى اتخاذ قرار يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي، كما تتولى الفصل في تنازع الاختصاص ما بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وهي غرفة تتشكل من:رئيس مجلس الدولة،ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف،وعميد رؤساء الأقسام ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ويتولى رئيس مجلس الدولة إعداد جدول القضايا،التي تعرض على مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف الجلسة ويقدمان مذكراتهما فيها،ولا تصح مداوات مجلس الدولة في هذه الحالة إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف طبقا للمادة 32 من القانون 98/01 أعلاه(المعدلة).

فقرة ثانية: تشكيلات مجلس الدولة الاستشارية:

بمقتضى المادة 14 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18/02 ينظم مجلس الدولة لممارسة مهامه الاستشارية في شكل لجنة استشارية.

طبقا للمادة37 من القانون العضوي رقم 98/01، فاللجنة الاستشارية لمجلس الدولة،تتشكل من محافظ الدولة،ورؤساء الغرف،وثلاثة من مستشاري الدولة برئاسة رئيس مجلس الدولة،ويمكن للوزراء المعنيين أن يشاركوا بأنفسهم،أو عن طريق من يمثلهم ممن تم تعيينهم من الوزير برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأيهم الاستشاري،في جلسات اللجنة، والمخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

وتختص اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر المقدمة لها من الحكومة،في الأوضاع والحالات العادية والاستعجالية، طبقا للمادة 36 من القانون العضوي 98/01، ولا تصح مداواتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل،تطبيقا للمادة37 من القانون العضوي رقم 98/01.

(ج) الأمانة العامة:

وفقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98/01 يضم مجلس الدولة أقساما تقنية وإدارية تكون تابعة للأمين العام، تحدد كيفية تعيين رؤسائها عن طريق التنظيم، وبحسبه فالأمين العام للمجلس وباقتراح من وزير العدل واستشارة مجلس الدولة يعين بمرسوم رئاسي.

وتطبيقا لهذا النص،فقد نصت المادة 139 من النظام الداخلي للمجلس،على أن الأمانة العامة الملحق بها مكتب الترتيب العام، من قسم الإدارة والوسائل، وهو قسم يتألف من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الموظفين والتكوين، ومصلحة الميزانية والمحاسبة، ومصلحة الوسائل العامة، ومصلحة الإعلام الآلي، وقسم الوثائق، وهو قسم يتألف أيضا من أربعة مصالح تتمثل في مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع، ومصلحة مجلة مجلس الدولة، ومصلحة الأرشفة، ومصلحة الترجمة، يتكفل الأمين العام بتنشيطها ومتابعتها والقيام بعملية التنسيق فيما بينها، ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الوسائل التقنية والخدمات الضرورية لهياكل وأجهزة المؤسسة، والسهر على حسن استخدامها،كما يعد الأمر بالصرف تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

وبذلك فالأمين العام ووفقا لنص المادتين 139 و140 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يختص بالتسيير الإداري لتلك الأقسام التقنية ومختلف المصالح الإدارية التابعة لها ، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، حسب مقتضيات المادة 17 من القانون العضوي رقم 98/01، وإلى جانب ذلك فإنه يتكفل باستقبال مشاريع القوانين، وجميع عناصر الملف المرفقة به، وتقييدها في السجل الخاص بالإخطار، والمرسلة من الأمانة العامة للحكومة إلى الأمانة العامة لمجلس الدولة.

(د) كتابة الضبط:

بموجب المادة 16 من القانون 98/01 فلمجلس الدولة أمانة ضبط تتكون من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام.

ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، أما أمانة ضبط الغرف يتكفل بها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

وتختص كتابة الضبط، طبقا للمادة 77 إلى 88 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، بالتنسيق بين مختلف مصالح كتابات الضبط، ومراقبة الصندوق والمحاسبة، وحفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف، وحفظ تقارير المعاينة المأمور بها قضائيا، ودفع الرسوم القضائية للإدارة الجبائية، ومراقبة مصلحة تسجيل الطعون، والمشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة، وتحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس.

إضافة إلى الهيئات السابقة، توجد هيئات أخرى، نذكر منها الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة التي تتشكل من الرئيس ونائبه ومحافظ الدولة ونائبه ومساعدون ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة والقضاة الملحقين، مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بعمل المجلس وانتخاب قضاة المجلس لدى مختلف مؤسسات الدولة.

3: اختصاصات مجلس الدولة

تم تعديل اختصاص مجلس الدولة بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، وأصبح يختص فقط بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإداري كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، طبقا للمادة 901 من القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتضمن تعديل القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند فصلها في أول درجة في دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، طبقا للمواد 902 و903 من القانون 22-13، والمواد 10 و11 من القانون العضوي 22-11.

المحور السادس:

تنظيم واختصاص محكمة التنازع

نصت المادة 152 من دستور الجزائر لعام 1996، على إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة تدعى محكمة التنازع، كما نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

يتطلب دراسة محكمة التنازع تحديد أساسها القانوني، وتنظيمها، وبيان تشكيلها، وتحديد اختصاصاتها.

أولاً) الأساس القانوني لمحكمة التنازع:

تجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادتين 152 و 153 من دستور الجزائر لعام 1996، ذلك أنه وإلى جانب النص على إنشائها بمقتضى المادة 152، فالمادة 153 منه، قد نصت على أن يحدد قانون عضوي تنظيمها واختصاصاتها الأخرى. إضافة إلى المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما الأساس التشريعي لها، فيتمثل في القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها المعدل بالقانون 25/13 المؤرخ في 03/08/2025، إلى جانب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، وهي في مجملها نصوص من شأنها أن تشكل النظام القانوني للقضاء العادي والقضاء الإداري الذي تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بينهما.

وتأسيساً على ذلك، تعد محكمة التنازع هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص، بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وهي بذلك لا تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي.

ثانياً) تنظيم وسير محكمة التنازع

يمكن التمييز في مجال تنظيم وسير محكمة التنازع، بين القواعد المنظمة لتشكيلها، والقواعد الخاصة بهيئات الحكم فيها.

1) تشكيل محكمة التنازع:

وفقاً للمواد 05 و 07 إلى 10 من القانون العضوي رقم 98/03 المعدل بالقانون 25/13، فمحكمة التنازع تتشكل من تسعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة وكاتب الضبط.

فالمادة 7 معدلة منه نصت على تعيين رئيس محكمة التنازع لمدة خمسة سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيما يعين ولنفس المدة نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، وذلك طبقاً للمادة 08 من نفس القانون، وبالإضافة إلى ذلك يتم تعيين قاض كمحافظ دولة وقاض محافظ دولة مساعد للفترة نفسها وفقاً لمقتضيات المادة 09 من هذا القانون، وهو تعيين يتم بالنسبة لهؤلاء من قبل رئيس الجمهورية، وذلك باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

أما بالنسبة لكاتب الضبط فأصبحت التسمية ب أمين الضبط وفقاً للقانون الجديد، و يعين بقرار من وزير العدل، وفقاً لنص المادة 10 من نفس القانون.

(2) تشكيل هيئات الحكم:

بمقتضى نص المادة 12 من القانون العضوي 98/03 لا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من 5 أعضاء على الأقل، على أن يكون عضوان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة، وعند غياب رئيسها لأي مانع يحل محله القاضي الأكثر أقدمية. أما بالنسبة لقواعد سير محكمة التنازع، فقد نصت المادة 04 من القانون 98/03 على أن أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع، ومذكرات الأطراف يجب أن تكون باللغة العربية، كما نصت المادة 13 من القانون 98/03، على قيام رئيس محكمة التنازع وأعضائها بإعداد نظامها الداخلي والموافقة عليه، وبحسبه تحدد كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير، وفقا لنص المادة 14 من نفس القانون.

ثالثا) اختصاص محكمة التنازع:

لعل تنازع الاختصاص الذي يرجع الفصل فيه لمحكمة التنازع، يتعلق إما بتصريح كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بالاختصاص أو بعدمه، وهو تنازع وان كان يختلف ولا شك عن تنازع الاختصاص بين القضاة داخل الجهة القضائية الواحدة، والذي يخرج بطبيعة الحال عن الاختصاص المنعقد لمحكمة التنازع.

كما أن الدور المنوط بقضاة محكمة التنازع يبقى مقتصرًا على حل مسألة تنازع الاختصاص دون أن يتعداها إلى الفصل في موضوع القضية المقدمة إلا ما ارتبط منه بمسألة الاختصاص. ومهما يكن من أمر، فالنزاعات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة التنازع، قد تم النص عليها بالمواد 16 إلى 18 من القانون 98/03، وبحسبه فالتنازع قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا، وقد يكون في حالة تناقض الأحكام النهائية وأخيرا قد يكون تنازعا على أساس الإحالة.

1: تنازع الاختصاص الايجابي:

وفقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03، فالتنازع الايجابي يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع، ويقصد من هذا التنازع تقاضي الأطراف وب نفس الصفة، أمام جهة قضائية إدارية، وأخرى قضائية عادية، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب، ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي. كما يشترط أن يكون الحكمان غير قابلان لأي طعن.

2: بتنازع الاختصاص السلبي:

بمقتضى نص المادة 16 من القانون 98/03، فتنازع الاختصاص السلبي، يتحقق عند تصريح كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بعدم اختصاصهما بنظر النزاع القائم بين الأطراف وب نفس الصفة، ويكون الطلب مبينا على نفس السبب، ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي. كما يشترط أن يكون الحكمان غير قابلان لأي طعن.

3: تنازع الاختصاص في حالة تناقض الأحكام النهائية

طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 98/03، فحتى تتحقق حالة تناقض الأحكام النهائية، فيجب أن يصدر حكمان نهائيان احدهما عن جهة القضاء العادي والآخر عن جهة القضاء الإداري في نفس النزاع (وحدة الأطراف والموضوع والسبب)، وان يكون الحكمان متناقضان، أي فاصلان في الموضوع. في هذه الحالة تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

وطبقا لنص المادة 17 أعلاه، فدعوى الفصل في تنازع الاختصاص السلبي والايجابي والتناقض، يجب أن ترفع خلال مهلة شهرين، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن، أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، أو النظام القضائي الإداري وذلك من قبل الأطراف المعنية.

4: تنازع الاختصاص على أساس الإحالة

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 98/03 على أنه: (إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة، أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص).

في هذه الحالة، فإن التنازع يرفع إلى محكمة التنازع من طرف القاضي، على يد كاتب الضبط في أجل شهر من صدور أمر الإحالة الذي يعد غير قابل لأي طعن.